محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٩٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسيـن العبدالـلات ، د. محمـد الطراونـة ، باسم المبيضيـن، حسيـن السكـران

المميـــــــــــــــــز : -

مساعـــد رئيـس النيابـة العامـة .

المميـــــــــز ضـــــــده : -

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/٤/٥ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء فـي القـضية رقـم (٢٠١٥/٢٢٢) فـصل ٢٠١٥/٣/١١ والمتضمـــن (رد الاعتبار للمميز ضده) .

طالبـاً قبـول التمييـز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المميـز وإجـراء المقتضـى القانونـي للسببيـن التالييـن :-

١. أخطـأت المحكمـة بقرارهـا برد الاعتبار للمميز ضده حيث إنها لم تبـرر قـرارات محكمـة الجنايـات الكبـرى رقـم (٢٠٠٥/١٢٣٩) و (٢٠٠٨/١٣٧) و (٢٠٠٨/١٣٧) المـشار إليهـا فـي كـشف أسـبقيات المميـز ضـده .

٢. المميـــز ضـــده مرتكب جرائم جنائية ومكرر لها بالمعنى القانوني ولم تمـــضِ المـــدة المقـــررة المنـــصوص عليهـــا فـــي المـــادتين (٣٦٤ و ٣٦٥) من الأصول الجزائية .

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن المستدعي (المميـــز ضـــده) كـــان وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٤ قد تقدم بطلب إلى مدعي عام الزرقاء يطلب فيـــه رد اعتبـــاره وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١١ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٢٢) أصـــدرت محكمـــة جنايـــات الزرقاء قرارهـــا المتضمـــــن رد الاعتبار للمميز ضده .

لـــم يرتـــضِ مساعـــد رئيس النيابة العامـــة بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسبـــاب الـــواردة فيـــــه .

وعـــــن سببـــــي الطعـــــن :-

وعـــــن السبـــــــب الأول :-

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد إن المستدعي قد أرفق صورة طبق الأصل عـــن قـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى رقـــم (٢٠٠٦/١٧١) فـــصل ٢٠٠٨/٣/١٧ وورد مـــشروحات مـــن السجلات تفيد بأن الدعوى المذكورة متفرعة عن الملف التحقيقي رقـــم (٢٠٠٥/٨٣٨) مدعي عام الجنايات الكبرى والمتفرعة عن الملـــف التحقيقـــي رقـــم (٢٠٠٥/١٢٣٩) مدعي عام الزرقاء وأن الرقم (٢٠٠٨/١٣٧) ملف تنفيذ مدعي عام الجنايات الكبرى أي أن ما أشارت إليه النيابة العامة بطعنها وخاصـــة الـــرقم (٢٠٠٥/١٢٣٩) هـــو ملـــف تحقيقي وليس حكماً قضائياً والرقم (٢٠٠٨/١٣٧) ملف تنفيذي وليس حكمـــاً قـــضائياً وأن الحكم المشار إليه أعلاه أرفقه المستدعي بطلبه واستندت إليه المحكمة مما يجعـــل من هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن السبـــب الثانـــي :-

وفي ذلك نجد إن المكرر في الجنايات هو من حكم عليه بإحدى العقوبـــات الجنائيـــة حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذه أو في أثناء مدة عقوبته أو خلال عشر ســـنوات بعـــد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جناية أخرى وفقاً لأحكام المـــادة (١٠١) عقوبات انظر تمييز جزاء (٢٠١٣/٢١٤٥) .

وحيث إن المستدعي لم يرتكب جناية أخرى سوى ما ورد بحكم محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم (٢٠٠٦/١٧١) فإنـــه لا يعتبـــر مكـــرراً بـــالمعنى القـــانوني وحيث إن القرار المطعون فيه بحث في كافة شروط المادة (٣٦٤) من الأصول الجزائية وانتهـــى إلـــى أن شـــروط الاعتبـــار متحققـــة فـــي طلـــب المـــستدعي مما يتعين معه رد هذا السبب .

وتأسيساً على مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٧ شعبـــان سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٦/٤م

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع